

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد و المالية و دعم الإستثمار إلى

2021/09/08

663

الموضوع: حول طرح الهبات و الإعانات المسندة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 مارس 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المؤسسة *****
***** تخصص ميزانية سنوية للهبات و الإعانات وكذلك مساهمات أخرى موجهة لتمويل
برنامج المسؤولية المجتمعية بالشراكة مع شركات أخرى بترولية ناشطة بعدة ولايات، وذلك
في إطار ميثاق بين وزارة الصناعة و الطاقة و المناجم و مجمع (consortium) شركات
بترولية الممولة له ويشمل أنشطة مساندة في مختلف الميادين منها:

- خلق مواطن الشغل عن طريق البنك التونسي للتضامن و بنك تمويل المؤسسات
الصغرى و المتوسطة بتمويل المشاريع،
- الهبات و الإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص
المعوقين،
- صيانة البنية التحتية للصحة من خلال إقتناء معدات طبية و تجديد المستوصفات،
- صيانة البنية التحتية للتعليم من خلال تجديد المدارس في إطار الاتفاق مع وزارة
التعليم،
- بناء مركز ثقافي متعدد الاختصاصات في إطار إتفاق مع وزارة الثقافة،
- إقتناء تجهيزات للمركز الثقافي.

كما بينتم أن مساهمات الشركات العضوة في المجمع متساوية و أن الشركة *****
***** تتولى خلاص الفواتير و إسناد الهبات إلى المنتفعين بها ثم تقوم بإسترجاع
من الشركات الأخرى حصة كل منها وذلك طبقا للميثاق و عقد الشراكة المبرم في الغرض
بين شركات المجمع. فطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن اعتبار هذه المساهمات أعباء قابلة
للطرح بالنسبة للشركات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات تطرح من النتيجة الخاضعة للضريبة، الهبات
و الإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو
تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من
رقم المعاملات الخام.

غير أنه تطرح كليا لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على مستوى المؤسسة المتبرعة، خاصة الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين.

وعليه، وفي الحالة الخاصة فإن الهبات والإعانات التي تسندها كل من المؤسسة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لدعم قطاع الصحة العمومية والثقافة والترفيه والتشغيل وكذلك التي تسندها إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وذلك من خلال دفع حصتها إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التي تتولى صرفها لدعم الصحة أو الثقافة أو التعليم أو الجمعيات المذكورة تقبل للطرح كليا لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات على مستوى كل منها وذلك في حدود القسط الذي تتحمله فعليا من الهبات والإعانات المذكورة ويشمل الطرح كذلك الهبات المسندة في شكل معدات أو تجهيزات وذلك على أساس كلفة إقتنائها في تاريخ إسنادها.

ويستوجب الطرح تسجيل الهبات المذكورة بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة تثبت صرفها فعليا لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الهبات المذكورة تتضمن الهيكل المستفيد والمبالغ المسندة له وكلفة المعدات أو التجهيزات في تاريخ إسنادها لها.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد

والمالية ودعم الإستثمار وتفويض منها

نسخة مطابقة لأصل
مديرية الشؤون الاقتصادية
بجدة الشمالية